أحكام بيع العين الغائبة
وتطبيقاتها المعاصرة

د٠ بدر ناصر مشرع السبيعي (*)

المقدمة :

الحمدُ الله البَر الجَواد، الذي جلَّت نِعَمُه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطُرُق السداد، المنان بالتفقه في الدِّين على مَن لطف به من العباد. أحمده أَبْلَغ الحمد، وأكمله، وأزكاه، وأشمله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضَّل على الأوَّلين والآخرين من بَرِيّته.

أَمَّا بَعْدُ:

من المعلوم أن عقد البيع يقوم على رؤية المبيع في مجلس العقد، أو ما يقوم مقام الرؤية من خلال الوسائل التي تؤدي إلى العلم الكافي بمحل العقد حسب ما يقتضيه المعقود عليه. وإذا كان المبيع وأجزاؤه حاضرا في مجلس العقد أو عينة منه فتكفي رؤية بعضه، وهو ما يعرف عند الفقهاء ببيع النموذج، ولكن في حالة غيابه لكونه غير مملوك للبائع أو مملوكًا له ولكن تعذر إحضاره أو رؤيته، فإن الوصف يقوم مقام الرؤية.

وقد حرصت القوانين على إعادة التوازن بواسطة نصوص خاصة تضمن الحماية الكافية للمستهلكين وتحقق الاستقرار بين المتعاقدين.

(*) مدرس بإدارة الدراسات الإسلامية– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت.

هذه الأحكام يزخر بها الفقه الإسلامي من خلال مبادئه التي تنهى عن الجهالة والغرر، وتدعو إلى ضرورة الرضا التام.

وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان: «**أحكام بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة**».

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن بيع العين الغائبة يندرج ضمن بيوع ممنوعة، ورد النهي عنها نصًّا ومنها بيع ما ليس عند الإنسان، وبيع ما لا يملك، وبيع المعدوم، ولذا تدور المشكلة حول الإجابة عن السؤال الرئيس وهو ما هي أحكام بيع العين الغائبة؟ وما هي تطبيقاتها المعاصرة؟

ويتفرَّع عن هذا السؤال التساؤلات الآتية:

١- ما هو مفهوم البيع عمومًا وبيع العين الغائبة على وجه الخصوص؟

٢- ما المقصود بالعين الغائبة؟

٣- ما هو حكم بيع العين الغائبة على الصفة؟

٤- هل يدخل بيع العين الغائبة في بيع ما ليس عند الإنسان أو بيع ما لا يملكه أو بيع المعدوم؟

٥- ما هي النماذج التطبيقية المعاصرة لبيع الغائب؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- دراسة هذا الموضوع من الناحية النظرية والعملية (التطبيقية).

٢- بيان مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح.

٣- بيان مفهوم العين الغائبة.

٤- بيان الأحكام الشرعية لبيع العين الغائبة على الصفة.

٥- بيان أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته منها.

٦- بيان بعض التطبيقات المعاصرة لبيع الغائب.

٧- محاولة تقديم مادة علمية، مدعمة بنصوص الفقهاء وأدلتهم وحججهم في الموضوع، موثقة من مصادرها ومظانها الأصلية.

أهمية الدراسة:

من خلال التتبع والاستقراء للبحوث والدراسات التي تناولت موضوع أحكام بيع العين الغائبة، تبين أن هناك ندرة شديدة في الدراسات التي تناولت موضوع أحكام بيع العين الغائبة.

هذا وتكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

أولًا: إبراز أهمية بيان أحكام بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة.

ثانيا: كثرة تعاملات الناس في هذا العصر بهذا النوع من البيوع، فبيان حكمها من الأهمية بمكان.

ثالثًا: حاجة الناس اليوم لمعرفة أحكام البيوع، في وقت انتشر فيه التعامل من غير تقصي الحقيقة، هل هو حلال أم حرام.

ثالثًا: بيان أن ليس كل شيء غير موجود في مجلس العقد منهيًّا عنه.

رابعًا: بيان أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية خصوصًا وأنه يناقش قضية وقع فيها الخلاف، كما أن هذا الموضوع يعالج قضية البيع على السلع الغائبة من الناحية التطبيقية.

خامسًا: كما أن هذا النوع من البيوع يتناول مجالات متعددة تشمل أنواعًا كثيرة من العقود.

الدراسات السابقة:

لا تُوجد دراسة سابقة تتحدث عن بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة – فيما اطلعت عليه من دراسات في هذا الموضوع- قصدًا أو عَرَضًا، وقد وجدت بعض الدراسات عمومًا على النحو التالي:

الدراسة الأولى: البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، تأليف: د. العياشي فداد، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة ١٤٢١هـ.

وقد جاءت هذه الدراسة مشتملة على ثلاثة فصول هي على النحو التالي:

فجاء الفصل الأول : فيه ماهية البيع على الصفة من حيث بيان معنى البيع لغة واصطلاحا، وأنواعه، وجاء المبحث الثاني: في بيان معنى البيع على الصفة.

وأما الفصل الثاني: ففيه بيان حكم البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة، وجاء مشتملا على مبحثين: **المبحث الأول:** بيع العين الغائبة على الصفة. **والمبحث الثاني:** بيع الموصوف في الذمة.

وأما الفصل الثالث: ففيه نماذج تطبيقية للبيع على الصفة في المعاملات المالية المعاصرة. وتناول في بيع التوريد، وبيع المستقبليات، وبيع الدين بمعين أو بمنافع ذات معينة.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

أن هذه الدراسة جاءت لبيان ماهية بيع العين الغائبة على الصفة وبيان نماذج تطبيقية لبيع العين الغائبة اقتصرت على بيع التوريد، وبيع المستقبليات، وبيع الدين بمعين أو بمنافع ذات معينة.

وقد جاءت دراستي لبيان الأحكام الشرعية لبيع العين الغائبة مع بيان خلاف الفقهاء في حكمها، وقد ذكرت تطبيقات معاصرة خلاف التطبيقات التي ذكرتها الدراسة السابقة.

الدراسة الثانية: شروط المبيع: «دراسة مقارنة»، تأليف: محمد محيي الدين إبراهيم سليم، وهو بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية – كلية الحقوق، المجلد الخامس، العدد التاسع، سنة ١٩٩٦م.

قسم هذا البحث إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: ملكية البائع للمبيع. **والفصل الثاني:** وجود المبيع أو قابليته للوجود. **والفصل الثالث:** تعيين المبيع أو قابليته للتعيين. والفصل الرابع: قابلية المبيع للتعامل معه.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

أن هذه الدراسة جاءت لبيان شروط المبيع ومنها بيع الغائب ولكن من الناحية القانونية وليس الشرعية.

أما دراستي ففيها بيان الأحكام الشرعية لبيع العين الغائبة مع بيان خلاف الفقهاء في حكمها، وقد ذكرت تطبيقات معاصرة لها. فالدراستان مختلفتان في الموضوع.

الدراسة الثالثة: البيع على أساس الوصف وتطبيقاته الحديثة : دراسة في الفقه الإسلامي والقانون، تأليف: عبد القادر أزوا، وهو بحث بمجلة القانون والمجتمع، الناشر: جامعة أدرار – مخبر القانون والمجتمع، العدد الأول، سنة ٢٠١٣م، وهو يتكون من ١٧ صفحة فقط.

المبحث الأول: حكم البيع على الصفة للعين الغائبة في الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني: البيع على أساس الوصف في القانون المدني.

المطلب الأول: القواعد العامة للبيع على أساس الوصف، والمطلب الثاني: التطبيقات الحديثة للبيع على أساس الوصف.

الفرع الأول: وصف المبيع بواسطة النشرة الإعلانية (الكتالوج)، والفرع الثاني: البيع بواسطة البث التلفزيوني، والفرع الثالث: بيع المباني تحت الإنشاء.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

كما أن هذه الدراسة تختلف عن دراستي في أنها دراسة قانونية في حين أنني تناولت الموضوع من الناحية الفقهية لا القانونية، كما أن هذه الدراسة اقتصرت في

التطبيقات على النشرة الإعلانية (الكتالوج)، والبيع بواسطة البث التلفزيوني، وبيع المباني تحت الإنشاء، أما دراستي فقد تناولت تطبيقات أخرى غيرها.

بيان وجه القصور في الدراسات السابقة:

من خلال النظر في الدراسات السابقة وجدت أنها تتناول موضوع أحكام بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة من ناحية القانون في دولة معينة، أو مقارنة قانونية بين دولة ودولة أخرى فالتناول مختلف.

ما يضيفه البحث: إن كانت البحوث والدراسات السابقة قد تناولت موضوع أحكام بيع العين الغائبة من الناحية القانونية، فهذا البحث الحالي يضيف أحكام بيع العين الغائبة على الصفة وبيان التطبيقات المعاصرة لهذا البيع.

منهج البحث:

أمَّا بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو مزيجٌ بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الوصفي، وهو كالآتي:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص التي لها صلة بالموضوع، وذلك بالرجوع إلى كتبِ الفقهاء القديمة والمعاصرة.

ثانيًا: المنهج التحليلي المقارن: وذلك بتحليل وتعليق وشَرْح آراء الفقهاء التي توَفَّرت لديّ، مع المقارنة بينها قدر الإمكان.

ثالثًا: المنهج الوصفي: وذلك بوصف هذه المادة كما وَردتْ في مصادرها الأصلية، دون زيادةٍ، أو نقصانٍ، أو تدخُّلٍ مني إلا من خلال صَوْغ الفكرة.

إجراءات البحث:

أولًا: إذا كانت المسألة الفقهية موضع اتفاق بين الفقهاء، فإني أَذْكُر مَن نقل هذا الاتفاق، مع ما يؤيد هذا الاتفاق من كتبِ المذاهب الأربعة.

وإذا كانت المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء، فإني أتبع فيه المنهج الآتي:

- أُحرِّر محل الخلاف والنزاع بين الفقهاء، فأذكر ابتداءً ما اتفق عليه الفقهاء، ثم أتبعه بما اختُلف فيه، وذلك في المسائل التي في جزئياتها اتفاقٌ واختلاف.
- سَوْق الآراء المذهبية حسب التسلسل التاريخي لنشأة المذهب، ما لم يكن في التقديم والتأخير فائدة.
- ذِكر سبب الخلاف بين الفقهاء، فإذا وجدتُ مَن ذَكَر سبب الخلاف من العلماء فأكتفي به، وإلا فإني أجتهد في ذِكْر ما بَدا لي من كونه سبب اختلاف الفقهاء.
- ذِكر أدلة أصحاب الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إنْ وُجد، وإلا فإنني أجتهد في الاستدلال لهم.
- مناقشة الأدلة، وما يُجاب به عنها، وذلك فيما ظهر لي ضَعْفها، وأمَّا الأدلة التي فيها حظٌّ من النظر فإني لا أتعرض لمناقشتها، ولا أُبيِّن قُوَّتها؛ لأن عدم مناقشتها دليلُ اقتناعي بها.
- ذِكر القول المختار عند الباحث بعد بيان أقوال المذاهب وأدلتهم ومناقشتها، وذلك بحسب ما يظهر لي من الأدلة، وما تدل عليه قواعد الشريعة، ومقاصدها الكلية، وعموماتها المعنوية،وأعقب ذلك بذكر أسباب الاختيار.

ثانيًا: كتابة الآيات الكريمات بالرسم العثماني؛ حذرًا من الخطأ والزلل في آي الذِّكر الحكيم، ثم عزو الآيات الكريمة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ثالثًا: تخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث، باتباع المنهج التالي:

- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم –رحمهما الله– أو في أحدهما، اقتصرتُ على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما.
- إذا لم يكن الحديث في واحدٍ من الصحيحين خرّجته من كتب الحديث الأخرى، كالسُّنن، والمسانيد، والمعاجم، وإنْ تعددت طُرُق الحديث وكَثُر مخرّجوه فقد أكتفي بذِكر بعضِ مَن رَواه ولا أستقصي، وأختم ذلك ببيان درجة

الحديث صحةً وضعفًا من خلال نَقْل كلام نَقَدة الحديث في هذا الشأن –وذلك قدر الإمكان.

رابعًا: التعريف بالمصطلحات العلمية والفقهية والأصولية، حيث أقوم بتعريف المصطلح –أو اللفظ– من كتب العلم الخاصة به.

خامسًا: توضيح الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب غريب الحديث والفقه واللغة.

سادسًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: ترجمة الأعلام الواردين في هذا البحث.

ثامنًا: توثيق المعلومات والآراء، من النصوص الشرعية، والكتب الفقهية، وأقوال العلماء والفقهاء.

خطة البحث:

وتتكون من: مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ.

* **المقدمة:**
* **المبحث الأول: مفهوم بيع العين الغائبة.**

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم العين الغائبة.

* **المبحث الثاني: حكم بيع العين الغائبة على الصفة.**

المطلب الأول: الاتجاه الأول جواز بيع العين الغائبة.

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني عدم جواز بيع العين الغائبة.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بجواز بيع العين الغائبة.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم جواز بيع العين الغائبة.

المطلب الخامس: الاتجاه الراجح وأسبابه.

* **المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع العين الغائبة.**

المطلب الأول: تطبيقات بيع الغائب بالوصف اللفظي.

المطلب الثاني: تطبيقات بيع الغائب بالوصف الكتابي.

المطلب الثالث: تطبيقات بيع الغائب بالعلامة التجارية.

المطلب الرابع: بيع الغائب بالكتالوج.

المطلب الخامس: تطبيقات أخرى معاصرة في بيع الغائب.

**

المبحث الأول

مفهوم بيع العين الغائبة

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحًا.

البيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوّض عنه.والبيع من الأضداد – كالشّراء – قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمّى كلّ واحد من المتعاقدين : بائعًا، أو بيعًا.

لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذّهن في العرف أن يراد به باذل السّلعة، وذكر بعض العلماء أنّ لغة قريش استعمال «باع» إذا أخرج الشّيء من ملكه «واشترى» إذا أدخله في ملكه، ويتعدّى الفعل «باع» بنفسه إلى مفعولين فيقال : بعت فلاناً السّلعة، ويكثر الاقتصار على أحدهما، فتقول: بعت الدّار، وقد يزاد مع الفعل للتّوكيد حرف مثل «من» أو «اللام» فيقال: بعت من فلان، أو لفلان. أمّا قولهم: باع على فلان كذا، فهو فيما بيع من ماله بدون رضاه[1].

وأما البيع شرعًا:

فالحنفيّة عرّفوا البيع بمثل تعريفه لغةً فقالوا هو: «مبادلة المال بالمال بالتراضي».

وقد ذكر «**ابن الهمام**» أنّ التّراضي لا بدّ منه لغةً أيضًا، فإنّه لا يفهم من «باع زيد ثوبه» إلاّ أنّه استبدل به بالتّراضي، وأنّ الأخذ غصبًا وإعطاءً شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللّغة باعه[2].

---

(١) ينظر: المغرب، للمطرزي، مرجع سابق، ص(٥٦)، مادة: (بيع)، طلبة الطلبة، لأبي حفص النسفي، ص(١٠٨)، مادة: (بيع)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ص(٦٩)، مادة: (بيع).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، مرجع سابق، (٢/٤)، (كتاب البيوع)، فتح القدير، للكمال بن الهمام، مرجع سابق، (٢٤٧/٦)، (كتاب البيوع).

وعرّفه **المالكيّة** بأنّه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة[١].

واحترز بقوله: «**عقد معاوضة**» عن مثل الإجارة والنّكاح، وليشمل هبة الثّواب والصّرف والسّلم ونحو ذلك.

وعرَّفه **الشافعية** بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[٢].

وحده بعضهم بأنه: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد.

فدخل بيع حق الممر ونحوه ، وخرجت الإجارة بقيد التأبيد؛ فإنها ليست بيعًا.

ولهذا لا تنعقد بلفظه، والقرض بقيد المعاوضة فإنه لا يسمى معاوضة عرفًا، وعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم بقيد الملك ، فإن الزوج لا يملك منفعة البضع ، وإنما يملك أن ينتفع به ، والزوجة والجاني لا يملكان شيئا ، وإنما يستفيدان رفع سلطنة الزوج ومستحق القصاص على أن النكاح خرج بقيد المعاوضة أيضا فإنه لا يسمى معاوضة عرفًا ، وهذا الحد هو ما رجحه الشربيني[٣].

وعرّفه الحنابلة بأنّه: مبادلة مال – ولو في الذّمّة – أو منفعةً مباحةً « كممرّ الدّار مثلًا » بمثل أحدهما على التّأبيد غير ربًا وقرض. وعرّفه بعضهم بأنّه : مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملّكًا[٤].

---

(١) ينظر: حدود ابن عرفة /بشرح الرصّاع، ص(٢٣٢)، (كتاب البيوع)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٢٢٥/٤)، (كتاب البيوع)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، (٧٢/٢)، (كتاب البيوع).

(٢) روض الطالب مع أسنى المطالب، لابن المقرئ، (٢/٢)،(كتاب البيوع)، شرح البهجة، لزكريا الأنصاري، (٣٨٧/٢)،(باب البيع)، عميرة مع قليوبي، (١٩١/٢)،(كاب البيع)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (٣٢٢/٢)،(كتاب البيع).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (٣٢٣/٢)، (كتاب البيع).

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٥/٢)،(كتاب البيع) ، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (١٤٦/٣)،(كتاب البيع)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، (٤/٣)،(كتاب البيع)، الإنصاف، للمرداوي، (٢٦٠/٤)، (كتاب البيع).

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن عقد البيع هو مبادلة المال بالمال بحيث يقتضي ملك عين أو منفعة على التأبيد.

المطلب الثاني: مفهوم العين الغائبة.

عرفها وهبة الزحيلي بقوله: العين الغائبة: هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية[1].

وأهم خصائص هذه العين عند الفقهاء أنها ليست معدومة ولا غير مملوكة[2].

فالعين الغائبة هي كل عين مملوكة للبائع موجودة في ملكه، وليس بالإمكان رؤيتها سواء أكانت موجودة في مجلس العقد أو غائبة عنه.

* *

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٤٤٨)، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة، د. ت.

(٢) أبرز صور البيوع الفاسدة، تأليف: محمد وفاء، (ص:١١٠)، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

المبحث الثاني

حكم بيع العين الغائبة على الصفة

المطلب الأول: الاتجاه الأول جواز بيع العين الغائبة.

الاتجاه الأول: ويرى أصحابه جواز بيع العين الغائبة.

وأصحاب هذا الاتجاه هم جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والقول القديم عند الشافعية[٣]، وهو خلاف أظهر الروايتين عند الحنابلة[٤].

وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في الآراء التفصيلية على النحو التالي:

أولًا: الحنفية: في المعتمد عندهم جواز بيع العين الغائبة مطلقًا سواء أكان موصوفًا أو غير موصوف.

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية، للعيني، (٣٠٢/٦)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، بدر المنتقى في شرح الملتقى، بهامش ملتقى الأبحر، تأليف: داما أفندي، (٣٤/٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، د. ط. ت.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٧٧/٢)، بتحقيق: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الفروق، للقرافي، (٢٤٧/٣)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط.ت، إدرار الشروق على أنواء الفروق، تأليف: سراج الدين أبي القاسم القاسم بن عبد الله ابن الشاط، (٢٤٦/٣)، وهو مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢٦٣/١)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، نهاية المحتاج، للرملي، (٤١٥/٣-٤١٦)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣١/٦)، الناشر: دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الإنصاف، للمرداوي، (٢٩٥/٤)، بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

نقل صاحب البناية عن نوادر الفقهاء: إجماع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن للمشتري خيار الرؤية[١].

جاء في بدر المنتقى: «من اشترى ما لم يره وهو في ملك البائع، جاز البيع، وصف له البيع أم لا، وجده كما وصف له أم لا، علم حينه أولا، حاضرًا كان أولا»[٢].

ثانيًا: المالكية: يرون جواز بيع العين الغائبة على الصفة، وقالوا بلزوم البيع للمشتري إن وجد الغائب على الصفة التي وصف؛ لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف[٣].

وجاء **القرافي** فعلق على هذا حيث ذكر فرقًا خاصا في بيان ما يجوز بيعه على الصفة وما لا يجوز، وذلك حسب الشروط الخاصة بذلك[٤].

كما علق **ابن الشاط** على هذا الفرق بقوله: «وقال مالك و أكثر أهل المدينة يجوز بيع الغالب على الصفة.. وعند مالك إذا جاء – المبيع – فهو لازم... وقد قيل في المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار، أي خيار الرؤية، وقع ذلك في المدونة وأنكره عبد الوهاب، وقال هو مخالف لأصولنا[٥].

ثالثًا: الشافعية: الأصل عندهم عدم صحة بيع العين الغائبة، ولكن إذا وصفت وصفًا يرفع عنها الجهالة وذلك ببيان جنسها ونوعها، ففي جوازها قولان عندهم:

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية، للعيني، (٣٠٢/٦).

(٢) بدر المنتقى في شرح الملتقى، بهامش ملتقى الأبحر، تأليف: داما أفندي، (٣٤/٢).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٧٧/٢).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي، (٢٤٧/٣).

(٥) ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق، تأليف: سراج الدين أبي القاسم القاسم بن عبد الله ابن الشاط، (٢٤٦/٣).

أحدهما، وهو القديم: صحة البيع مع ثبوت خيار الرؤية، وثانيهما: وهو الجديد: لا يصح[١].

ولهذا قسم الإمام الشافعي البيع إلى نوعين: إما بيع صفة مضمون على بائعه، فإذا جاء بالمبيع مطابقًا للأوصاف فلا خيار للمشتري. وإما بيع عين مضمونة على بائعها بعينها[٢].

والرأي القائل بالجواز، هو خلاف الأظهر عند الشافعية، وقد وضح ذلك الإمام **الرملي** بقوله: «والأظهر أنه لا يصح في غير نحو الفقاع ...، يبيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان، أحدهما ثمنًا أو مثمنًا، ولو كان حاضرًا في مجلس البيع، وبالغا في وصفه... والثاني: وبه قال الأئمة الثلاثة البيع إن ذكر جنسه وإن لم يرياه ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية»[٣].

ثالثًا: الحنابلة:

نقل بعض المالكية **كابن قدامة** رواية عن الإمام **أحمد** بصحة البيع حيث ذكر تفصيل المذهب في حكم بيع العين الغائبة فروى عن إمام المذهب روايتين في البيع الغائب الأظهر منهما: أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه. والرواية الثانية أنه يصح[٤]، وقد ذكر **المرداوي** تفاصيل ذلك في كتابه الإنصاف[٥].

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢٦٣/١).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٤١٥/٣-٤١٦).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٤١٥/٣-٤١٦).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣١/٦)، الناشر: دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٢٩٥/٤).

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني عدم جواز بيع العين الغائبة:

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه عدم جواز بيع العين الغائبة:

وأصحاب هذا الاتجاه هم الشافعية في القول الجديد[١]، والحنابلة في أظهر الروايتين عندهم[٢]، وبه قال حماد بن سلمة، والحكم بن عتبة.

تفصيل ذلك عند الشافعية: يرى الشافعية في الجديد عندهم عدم صحة هذا البيع ولو وصف وصفًا دقيقًا[٣]، وقد سأل المزني الإمام الشافعي عن مسائل في بيع الصفة، وهل يجب البيع بصفة أو من غير صفة، فقال: لا يجوز من هذا شيء؛ لأن بيوع الصفة لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة[٤]. وهذا القول هو الأظهر في مذهب الشافعي[٥]، وعليه مدار الفتوى عند جمهور الشافعية. وقال **النووي**: يتعين هذا القول؛ لأنه الأخير الناسخ لما قبله[٦].

تفصيل قول الحنابلة: نقل صاحب المغني رواية بعدم صحة بيع الغائب عن إمام المذهب وقال هي الأظهر[٧]. وقد اعتبر **المرداوي** هذه الرواية وقال: هي الصحيحة في المذهب[٨].

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/٣)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، مختصر المزني، تأليف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع بهامش الأم للشافعي، (٢٠/٣)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط. ت، مغني المحتاج، للشربيني، (١٩/٢)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط. ت، المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢٩/١٩)، الناشر: المطبعة المنيرية، د. ط. ت.

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٢٩٦/٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/٣).

(٤) ينظر: مختصر المزني، تأليف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع بهامش الأم للشافعي، (٢٠/٣).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (١٩/٢).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢٩/١٩).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣١/٦).

(٨) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٢٩٦/٤).

المطلب الثالث: أدلة القائلين بجواز بيع العين الغائبة:

أدلة القائلين بجواز بيع العين الغائبة.

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: الكتاب: حيث استدلوا بعموم الآيات القرآنية الدالة على جواز البيع والتجارة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [١].

وجه الدلالة من الآية:

حيث جاءت الآية الكريمة هنا عامة، والألف واللام فيها للجنس وليس للعهد، بمعنى جنس البيع[٢]، فيستغرق اللفظ جميع أفراده إلا ما استثني بنص صحيح صريح، وهذا ليس منها، فالنص على عمومه إلا بيع منعه كتاب أو سنة أو إجماع[٣].

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

حيث اشترط في التجارة حتى تكون حلالا التراضي، وقد نص أهل التفسير على أن قوله: (عن تراض) صفة للتجارة، أي: كائنة عن تراض، وقالوا: إنما خصت التجارة دون سائر المعاوضات الأخرى لكونها أكثرها وأغلبها[٥]، وبيع

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، (١١٦٤/٣)، الناشر: دار الشعب، القاهرة، د. ط. ت، المغني، لابن قدامة، (٣١/٦).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، (٣١/٨)، الناشر: المطبعة المنيرية، سنة ١٣٥٠هـ.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، (٤٥٧/١)، الناشر: مطبعة الخليل، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٠هـ.

العين الغائبة داخل فيه من حيث تحقق التراضي بين المتعاقدين، وكذلك في ما أحله الله[١].

نوقش الاستدلال بآيتي البيع و التجارة، بأنه استدلال في غير محله، لأن الآية حتى وإن سلم بأنها عامة، فقد خصصت بما جاء من النهي عن الغرر[٢].

الرد: رد على هذا الاعتراض ظاهر من خلال أدلتهم، حيث لا يسلمون بأن البيع الغائب على الصفة يؤدي إلى غرر إذا وصف وصفًا يرفع الجهالة، ويقوم مقام الرؤية.

ثانيًا: السنة:

١- **استدلوا بما جاء من طريق أبي** هريرة «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

حيث صرح في الحديث بإثبات الخيار، وهذا دليل على صحة العقد والشراء ابتداء[٤].

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي، (٣٠١/٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، (١٧/٥)، المجموع، للنووي، (٣٠١/٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، (٢/ ٢٤٠)، برقم: (١٨٦٠)، كتاب البيوع، باب بيع خيار الرؤية، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، وفي السنن الكبرى، (٥/ ٤٣٩)، برقم: (١٠٤٢٥)، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، والدارقطني في سننه، (٣/ ٤)، برقم: (٨)، كتاب البيوع، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، بتحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٤/ ٢٦٨)، برقم (١٩٩٧٤)، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٧٠/١٣)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د. ط. ت.

٢- **حديث مكحول مرفوعا قال:** «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

حيث صرح في الحديث بإثبات الخيار، وهذا دليل على صحة العقد والشراء ابتداء[٢].

نوقش الاستدلال بخبري أبي هريرة ومكحول اللذين يثبتان الخيار للرائي، بأنهما لا يصحان؛ لأن الحديثين ضعيفان، فحديث أبي هريرة، يقول فيه الإمام النووي، ضعيف باتفاق المحدثين بسبب أحد رواته، وهو عمر بن إبراهيم بن خالد، فهو مشهور بالضعف ووضع الحديث[٣].

أما حديث مكحول فيضعفه الإمام النووي لوجهين[٤]: أحدهما: أنه مرسل، لأن مكحولا تابعي. ثانيهما: أن أحد رواته ضعيف، وهو أبو بكر بن أبي مريم.

وقد أيد ابن حزم، تضعيف الخبرين للأسباب السالفة الذكر[٥]، وكذلك ابن قدامة في المغني[٦]، والسباعي في الروض النضير[٧] وغيرهم.

ثالثًا: المعقول:

استدل أصحاب القول من المعقول بأدلة منها:

١- إن هذا البيع من عقود المعاوضات، فلا تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه، مثل عقد النكاح[٨].

٢- أن الصفة في بيع الغائب تقوم مقام رؤية الموصوف[٩].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ٢٦٨)، برقم: (١٠٧٢٨).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٧٠/١٣)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د. ط. ت.
(٣) ينظر: المجموع، للنووي، (٣٠٢/٩).
(٤) ينظر: المجموع، للنووي، (٣٠٢/٩).
(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٣٤١/٨).
(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٢/٦).
(٧) ينظر: الروض النضير، (٢٥٩/٣).
(٨) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٧٧/٢)،
(٩) ينظر: المرجع السابق، (٧٨/٢).

٣- قياس بيع الغائب على بيع الرمان، واللوز، والجوز في قشرها الأسفل، فكلها من المغيبات[١].

ونوقش القياس بالآتي:

١- قياس العين الغائبة على النكاح قياس مع الفارق لكون المعقود عليه في النكاح هو استباحة الاستمتاع، ولا يمكن الرؤية في هذه الحالة، ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية لمشقتها غالبًا[٢].

ثم إن الصفة ليست مقصودة في النكاح، فلم يكن الجهل بصفاتها مانعًا من صحة العقد عليها، أما صفات المبيع فمقصودة في عقد البيع، فالجهل بها مانع من صحة العقد[٣].

٢- قياس بيع العين الغائبة على بيع الرمان، والجوز، واللوز، قياس مع الفارق، لأن الرمان، والجوز، واللوز ظاهرهما يقوم مقام باطنها في مصلحة مثل أساس الدار، وهذا بخلاف الغائب[٤].

المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم جواز بيع العين الغائبة:

أدلة القائلين بعدم جواز بيع العين الغائبة:

استدلوا على قولهم بالسنة والقياس.

أولًا: السنة: استدلوا بأحاديث منها:

الدليل الأول: ما من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»[٥].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٧٨/٢)، المجموع، للنووي، (٣٠١/٩).
(٢) ينظر: المجموع، للنووي، (٣٠٢/٩).
(٣) ينظر: المجموع، للنووي، (١٧/٥).
(٤) ينظر: المجموع، للنووي، (٣٠٢/٩).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣/ ١١٥٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ابن ماجه في سننه، (٢/ ٧٣٩)، برقم: (٢١٩٤)، باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

وجه الدلالة من الحديث:

أن بيع العين الغائبة نوع بيع، فلم يصح الجهل فيه بمعرفة المبيع، فيكون فيه غرر ظاهر، فيشبه بذلك بيع المعدوم[١] الموصوف كحبل الحبلة[٢] وغيره، وهي بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعون بها، وعلة النهي فيها أما لأنها من قبيل بيع المعدوم أو لانعدام المالية فيها أو لأنها غير مقدور على تسليمها، فتدخل بذلك في النهي عن الغرر[٣].

وقد جعل الماوردي الغرر في هذا البيع من ناحيتين: الأولى: أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك؟ والثانية: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل؟[٤].

نوقش الاستدلال بحديث النهي عن الغرر بأننا لا نسلم أن بيع الغائب من بيوع الغرر، وذلك لما يلي:

١- أن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية، وخبرة، ومعرفة فإنه ينتفي عنه الغرر المدعي[٥]، ويصير بذلك كالمشاهد المحسوس[٦].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢٨٨/٩).

(٢) حبل الحبلة: عرفه المالكية والشافعية بأنه: بيع الناقة بثمن مؤجل إلى أن تلد، ويلد حملها، ينظر: شرح الزرقاني علي خليل، للزرقاني، (٧٦/٥)، بلغة السالك، للصاوي، (١٣٨/٤)، المهذب، للشيرازي، (٢٠٧/١)، صحيح مسلم بشرح النووي، (١٥٨/١٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٢٢هـ/١٩٧٢م.

وذهب الخفية والحنابلة: إلى أنه بيع نتاج النتاج، أي بيع ولد نتاج الدابة. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنجم الدين بن علي، (ص:٢٢٩)، الناشر: دار العلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٣٥٨)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٦/٥)، بتحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط. ت.

(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٣٤٠/٨).

(٦) ينظر: الروض النضير، للسباعي، (٢٦٠/٣).

٢- أن بيع السلعة الغائبة على الصفة خارج عما نهي عنه من بيع الغرر، لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف كما دلت على ذلك نصوص الشريعة[١].

الدليل الثاني: ما جاء من طريق أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه: «لا تبع ما ليس عندك»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

حيث نهى النبي – صلى الله عليه وسلم- عن كل البيوع التي ليست في حوزة البائعين وقت البيع (العقد)، وبيع العين الغائبة من جملة هذه البيوع[٣].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث أنه لا يتناول البيع الغائب؛ لأنه عند بائعه لا مما ليس عنده، ولا خلاف في لغة العرب في صدق القائل: عندي ضياع ومتاع. إذا كان كل ذلك في ملكه، وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وإن كان في يده[٤].

ثانيًا: القياس: وهو قياس بيع العين الغائبة على بيع النوى في التمر[٥].

ونوقش الاستدلال بهذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه لا يتماثل بيع الغائب على الصفة المملوك والموجود، مع نوى في تمر وهو بمثابة معدوم كالزيت في الزيتون[٦].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٢/٧٦-٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، (٥/ ٣٦٢)، برقم: (٣٥٠٣)، أول كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، وابن ماجه في سننه، (٢/٧٣٧)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، والترمذي في سننه، (٣/٥٢٦)، برقم: (١٢٣٢)، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي في سننه، (٧/ ٢٨٩)، برقم: (٤٦١٣)، بيع ما ليس عند البائع، وأحمد في مسنده، (٥/ ٢٧٦٤)، برقم: (١٥٥٤٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٥/١٦).

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٨/٣٤٢) .

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (٩/٣٠١)، المعني، لابن قدامة، (٦/٣٢).

(٦) ينظر: البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، تأليف: د. العياشي فداد، (ص:٥٢)، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة ١٤٢١هـ.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشة منها فإنني أميل – والله أعلم– إلى ترجيح قول الجمهور الذي يرى جواز بيع العين الغائبة بالوصف وذلك للأسباب التالية:

١– قوة أدلة هذا الرأي.

٢– سلامتها من المعارضة والمناقشة.

٣– أن دعوى التخصيص بالنهي عن الغرر لا تستقيم مع عموم النص القرآني الدال بعمومه على جواز بيع الغائب.

٤– أنه رب وصف دقيق أصدق من رؤية عابرة؛ وعليه فالصفة تقوم مقام الرؤية.

* *

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة لبيع العين الغائبة

لا شك أن هنالك وسائل وأدوات كثيرة يستطيع البائع استخدامها لإعلام المشتري بهيئة العين الغائبة، ويستطيع البائع تعريف المشتري بالسلعة تعريفًا وتوصيفًا دقيقًا، ومن هذه التطبيقات المستخدمة في الوقت الحاضر للتعرف على العين الغائبة ما سوف نتناوله في الآتي:

المطلب الأول: تطبيقات بيع الغائب بالوصف اللفظي:

الوصف: من طرق رفع الجهالة عن المبيع الوصف، وذلك بأن يحدد بالأوصاف والأسس الجوهرية، وغير ذلك من الأمور التي تميزه عن غيره وترفع الجهالة الفاحشة عنه[١]، وهذا يختلف من مبيع لآخر، فمثلاً لو كان المبيع أرضاً، فيجب بيان موقعها وحدودها وإذا كان مكيلاً أو موزوناً فيجب بيان جنسه ونوعه وصفته ومقداره[٢].

ويعد الوصف اللفظي طريقًا من طرق وصف المبيع الغائب:

وهذه الصورة من التطبيقات المنتشرة بشكل واسع، وتستخدم في الأحوال الآتية:

الأولى: التقاء البائع والمشتري، فيصف البائع المبيع للمشتري بكل ما يميزه عن غيره، ويرفع الجهالة عنه، بحيث يكون معلوماً علماً كافياً للمشتري، وهذه الحالة تكون في الصور التعاقدية الآتية:

---

(١) ينظر: العقود المسماة، للزحيلي، (ص:٣٦)، الناشر: دار الفكر المعاصر، الطبعة الثامنة، د. ت.

(٢) ينظر: العقود المسماة، للزحيلي، (ص:٩٨).

أ- إذا كان المبيع معيناً غائباً عن مجلس العقد، ولم يكن المشتري على علم بالمبيع[١].

ب- إذا لم يكن المبيع معيناً، بأن كان موصوفاً بالذمة، كالمكيل والموزون غير المشار إليه.

ج- إذا كان العقد على مبيع يحصل في المستقبل كالاستصناع، كأن يطلب المشتري من النجار أن يصنع له باباً، أو غرفة نوم، فيلزم بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته وما إلى ذلك[٢].

الثانية: إذا تم التعاقد بوساطة الهاتف، فالهاتف من وسائل التعاقد المعاصرة بين الغائبين، لذا يلجأ البائع إلى الوصف اللفظي في رفع الجهالة عن المبيع، سواء أكان المبيع معيناً، لأنه يكون غائبًا عن مجلس العقد، أم كان موصوفاً بالذمة، أم كان مستقبليًّا.

ومن الوسائل التقنية التي من الممكن استخدامها في الوصف اللفظي للإعلام بالمبيع الغائب التلفاز والإذاعة[٣] .

المطلب الثاني: تطبيقات بيع الغائب بالوصف الكتابي.

وتستخدم الكتابة لبيان المعلومات التي تحدد المبيع وترفع الجهالة عنه، وهي من الوسائل المعاصرة المنتشرة بشكل كبير، وقد عرف الفقه الإسلامي هذه الوسيلة بما يعرف بالبيع على البرنامج عند المالكية، ويقصد به: الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل[٤].

---

(١) ينظر: أحكام العلم بالبيع، ممدوح مبروك، (ص:٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، للسنهوري، (٢٨/٣)، الناشر: مكتبة التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.

(٣) ينظر: أحكام العلم بالبيع، ممدوح مبروك، (ص:٣٤٩، ٣٥٠).

(٤) ينظر: حاشية الخرشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، (٣١٢/٥)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

أما الصور التطبيقية المعاصرة لهذه الصورة من الوصف، فهي كثيرة نذكر منها ما يأتي:

الأولى: إذا تم التعاقد بين غائبين بوساطة الكتابة، فمن الممكن استخدام الكتابة كذلك لبيان المعلومات التي ترفع الجهالة عن المبيع، ومن صور المعاصرة لاستخدام الكتابة في التعاقد ما يأتي:

أ- **التلكس:** وعملية الاتصال به تتم من خلال جهازين مرتبطين بوحدة تحكم دولي ينقل كل واحد منهما إلى الآخر المعلومات المكتوبة دون الحاجة إلى وسيط بينهما، فلكل مشترك في هذا الجهاز رقم خاص يميزه عن بقية المشتركين، ولهذا الجهاز مفاتيح شبيهة بالآلة الكاتبة، ولكل مفتاح من مفاتيحه رقم يرمز إلى حرف متعارف عليه دوليًّا، وحينما تجمع فيه الأرقام أي الحروف يقوم الجهاز بتحويلها إلى إشارات كهربائية ليتلقاها جهاز التلكس المرسل إليه(١).

ب- **الفاكس:** وعملية الاتصال تتم به من خلال جهازين مرتبطين بالخطوط الهاتفية، حيث يضع المرسل الورقة المكتوبة، ويضرب على الأرقام الخاصة بالجهاز المقابل، حينئذ إذا لم يكن الجهاز مشغولاً أو فيه خلل، فإنه يقوم بفتح الخط ليقوم بطبع صورة الورقة المرسلة على ورقة خاصة موجودة فيه، لتظهر الورقة للمرسل إليه كما هي دون تغيير أو تبديل(٢).

---

(١) ينظر: حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، (ص:١٠)، الناشر: دار البيارق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٠م، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد سعيد محمد الرملاوي، (ص:٨٦)، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٦م.

(٢) ينظر: حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، للهيتي، (ص:١١)، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، للرملاوي، (ص:٨٧).

ج- البريد الإلكتروني: وعملية الاتصال به تتم من خلال ربط جهازي كمبيوتر عن طريق الهاتف، أو مجموعة اتصال خاصة تدعى "الإنترنت[١]، فيدخل المشترك إلى موقع البريد الإلكتروني الخاص به، ويصدر أمراً بإنشاء رسالة بالنقر على أزرار معينة، ويقوم بكتابة العنوان الإلكتروني للمرسل له، ثم يكتب الرسالة، ثم يصدر أمر إرسال، فتنتقل الرسالة إلى نظام الشركة التي يتبع إليها المرسل إليه، فيقوم النظام فورًا بإرسالها إلى الطرف الآخر المحدد في العنوان[٢].

الثانية: استخدام الملصقات واللافتات الإعلانية:

وهي وسيلة للإعلان عن السلع المنتجة، ونقل المعلومات عنها للمستهلكين، حيث يستخدمها كل من يريد تقديم خدمة أو سلعة للمستهلكين، كالمهنيين وأصحاب الفنادق، والمطاعم وغيرهم[٣]. فيكتب على الملصق أو الإعلان مواصفات المبيع بشكل يرفع عنه الجهالة الفاحشة.

ويضاف إلى ذلك الملصقات التي توضع على المنتج لتبين بعض المعلومات المتعلقة به والتي تعد ضرورية للمشتري، كبيان تاريخ الإنتاج، وتاريخ الانتهاء، ومقدار المنتج، ومكوناته.

الثالثة: النشرات والبطاقات:

مع التطور الهائل في إنتاج السلع، أصبح هنالك من السلعة، ما يكون بحاجة إلى نشرة أو بطاقة توضيحية تكون مرفقة مع المنتج، لها العديد من الفوائد التي تعود على المشتري، منها:

---

(١) ينظر: حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، للهيتي، (ص:١٢).

(٢) ينظر: التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق، تأليف: عزة العطار، (ص:١٥٠)، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م، د. ط.

(٣) ينظر: أحكام العلم بالمبيع، مبروك، (ص:٣٤٦).

أ- بيان موصفات السلعة التي لا يستطيع المستهلك الإحاطة بها وإن عاين المبيع في مجلس العقد، مثل الحاسوب فإن المشتري لا يستطيع أن يقف على جميع مواصفاته بمجرد الاطلاع عليه، مثل سرعة الجهاز، وسعته التخزينية...، فتكون معه بطاقة أو نشرة تبين هذه الموصفات.

ب- بيان طريقة الاستعمال، فبعض المنتجات تحتاج إلى بيان طريقة الاستعمال، مثل أجهزة الهاتف النقال، فعادة تكون معه نشرة تبين طريقة الاستعمال.

ج- بيان طريقة التجميع والتركيب، في حالة ما إذا كانت السلعة مفككة إلى أجزاء يحتاج المشتري إلى تجميعها، لكي يستطيع استخدامها.

المطلب الثالث: تطبيقات بيع الغائب بالعلامة التجارية.

وهي "إشارة ظاهرة يستعملها، أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره"[١]. فالعلامة التجارية تجعل السلعة معلومة للمستهلك وتميزها عن غيرها من السلع المشابهة[٢]، فتكون وظيفتها التدليل على مصدر السلعة، ونوعها، وطريقة تحضيرها، أو ضمانها[٣]، وغير ذلك من المعلومات التي يحتاجها المشتري. فقد

(١) ينظر: جهالة المبيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني والتطبيقات المعاصرة والقانونية لرفعها، د.عماد عبد الحفيظ الزيادات، ود.محمد عواد عايد السكر/ كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة البحث العلمي، المجلد ٦، العدد ٣ ، (٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠م).

(٢) المادة (٢) والفقرة ١٢ من المادة (٨) والمادة (٩) من قانون العلامات التجارية الأردني قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ والمعدل لعام ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: المادة (١) من قانون العلامات التجارية المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩. وهذا القانون ملغى.

جاء في المادة (٦٣) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري: "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة، أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات، والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم، والرموز، وعناوين المحال والدمغات، والأختام والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصّاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي، أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما لدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"[١].

المطلب الرابع: بيع الغائب بالكتالوج.

النشرة الإعلانية وسيلة أساسية في البيع بواسطة المراسلة حيث ينعدم الاتصال المادي فلا يستطيع المشتري معاينة السلعة نظرا لغياب المحل التجاري. فيستطيع المشتري التعرف على السلع بالاطلاع على المواصفات المدرجة في الإعلانات التي تتخذ صورة متعددة، فقد يكون في شكل ورقي يتضمن بيانات مكتوبة ورسومات للسلع المعروضة للبيع[٢]، وقد يكون في شكل شرائط فيديو يتم الاطلاع عليها بواسطة جهاز التلفاز أو الحاسب الآلي، أو يتخذ شكل صور متحركة وهو الأكثر انتشارا حاليًا[٣].

---

(١) ينظر: قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: أحكام الخيار في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري، تأليف: عبد الله محمد العلفي، (ص:٣٦٨-٣٦٩)، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٨م، البيع على أساس الوصف وتطبيقاته الحديثة : دراسة في الفقه الإسلامي والقانون، تأليف: عبد القادر أزوا، (ص:٢٢٩)، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار – مخبر القانون والمجتمع، العدد الأول، سنة ٢٠١٣م.

(٣) ينظر: أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، تأليف: ممدوح مبروك، (ص:٥٣١).

على أنه يجب أن يراعي في النشرات القواعد والتنظيمات الخاصة بالتجارة، لأنها وسيلة للتوزيع التجاري، فيجب أن تحتوي على بيانات صحيحة بلغة البلد الذي توزع فيه، ويجب ألا تتضمن بيانات مضللة أو الإشارة إلى سلع أو منتجات ممنوعة أو محظورة(١).

فظهور هذه النشرات ارتبط بالتقدم الحاصل في مجالي الإنتاج والتوزيع، فعملت المؤسسات علي تنمية مبيعاتها أو الترويج لها عن طريق تحسين شكل الإعلانات وتقديم الحوافز للعملاء، وهي وسائل مشروعة ما لم تشتمل على إعلام مضلل أو نصب أو احتيال(٢).

ويعد الكتالوج وسيلة تعاقدية تتضمن بياناً لأوصاف المبيع وثمنه وشروط البيع(٣)، ويعتبر الكتالوج أداة إعلانية مهمة تزايدت أهميته مع ظهور البيع عبر الإنترنت، وانتشار التجارة الإلكترونية(٤)؛ لأن عقد التجارة الإلكترونية عقد بين غائبين؛ بحيث لا يتمكن المشتري من الاتصال المادي بالسلعة ومعاينتها معاينة حقيقية، فيقوم أغلب الباعة بمحاولة تجسيد هذه السلعة في كتالوجات تعطي تصوراً تامًّا عن السلعة(٥).

---

(١) ينظر: البيع على أساس الوصف وتطبيقاته الحديثة: دراسة في الفقه الإسلامي والقانون، تأليف: عبد القادر أزوا، (ص:٢٣٠)، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار – مخبر القانون والمجتمع، العدد الأول، سنة ٢٠١٣م.

(٢) ينظر: أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، تأليف: ممدوح مبروك، (ص:٥٣٠)، الناشر: المكتب الفني للإصدارات القانونية، سنة ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: أحكام العلم بالمبيع، مبروك ، (ص:٥٦٦).

(٤) ينظر: التجارة الإلكترونية المرشد للمدير العصري، تأليف: نهلة أحمد قنديل، (ص:١٤٥)، مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٥) ينظر: التجارة الإلكترونية، عزة العطار، (ص:٢٥٦).

ويتخذ الكتالوج صورًا وأشكالاً متعددة؛ فمنه الورقي الذي يتضمن معلومات مكتوبة وصورًا ورسومات للسلع المعروضة للبيع، وقد يكون في صور شرائط فيديو يمكن الاطلاع عليها من بوساطة التلفاز، أو الحاسب الآلي، ومنه كتالوج الصور المتحركة[١]، وهنالك الكتالوج الإلكتروني[٢].

ويتضمن الكتالوج العناصر الرئيسة الآتية[٣].

١. العرض الجذاب للسلع الذي يعمل على إقناع المستهلك بالشراء.

٢. بيان الثمن وشروط البيع بوضوح.

٣. وصف للسلعة المعروضة.

والعنصر الأخير هو الذي يعنينا هنا، حيث يقوم الكتالوج بوظيفة الإعلام بالمبيع ورفع الجهالة الفاحشة عنه، وذلك بالتزام البائع بإدراج جميع المعلومات الجوهرية التي تؤدي إلى معرفة المبيع معرفة تامة، بطريقة واضحة ومحددة دون غموض أو إبهام؛ حيث يستخدم في الكتالوج العبارات الدقيقة، والوصف التصويري بالرسم والصور لما في ذلك من بيان لحقيقة المبيع بشكل أكبر[٤].

المطلب الخامس: تطبيقات أخرى معاصرة في بيع الغائب.

هنالك تطبيقات معاصرة أخرى تعمل على رفع الجهالة عن المبيع، وإن لم تعطِ هذه الوسائل إعلاماً كافياً إلا أنها تساعد على ذلك، أذكر منها:

---

(١) ينظر: أحكام العلم بالمبيع، مبروك، (ص:٥٣٠، ٥٣١).

(٢) ينظر: التجارة الإلكترونية، قنديل، (ص:١٤٣) وما بعدها.

(٣) ينظر: أحكام العلم بالمبيع، مبروك، (ص:٣٤٥).

(٤) ينظر: أحكام العلم بالمبيع، مبروك، (ص:٥٣٢)، التجارة الإلكترونية، عزة العطار، (ص:٢٥٧).

أ- الصور الفوتوغرافية: وهي وسيلة مستخدمة لرفع الجهالة عن العقود ذات المحل المستقبلي كعقود الاستصناع، فالكثير من أصحاب محلات تصنيع الأثاث يعرضون صوراً يختار منها المشتري النموذج الذي يريدون، إلا أن هذه الوسيلة بحاجة إلى معلومات أخرى بجانبها لتعمل على الإعلام بالمبيع بشكل كاف كبيان نوع الخشب المستخدم في التصنيع، والحجم، وهذه الأمور لا تظهر في الصور الفوتوغرافية.

ب- مخططات الأراضي: وهي عبارة عن مخططات على أوراق تصدرها الدولة، تعطي معلومات مهمة عن الأراضي كموقع قطعة الأرض، ومساحتها، وحدودها، يستطيع أن يعتمد عليها المشتري لمعرفة قطعة الأرض التي يريد شراءها، وإن كانت كذلك تحتاج إلى جانبها بعض المعلومات ليكون العلم بالمبيع كافياً، مثل معرفة مدى صلاحية القطعة للزراعة أو البناء وغير ذلك.

ج- البيع بواسطة البث التلفزيوني: والبث التلفزيوني: هو نشر متزامن للبرنامج والمعلومات الترفيهية أو التعليمية المصورة الموجهة للجمهور عبر القنوات التلفزيونية المرئية محليًّا أو دوليًّا من خلال الأقمار الصناعية[1].

فيمكن تعريف التعاقد عن طريق التلفزيون بأنه عبارة عن طلب سلعة أو منتج بواسطة التليفون أو المنتيل تاليًا على عرضها المنقول بواسطة وسائل الاتصال السمعية المرئية[2].

فيقوم المتلقي بالاتصال هاتفيًّا بالبرنامج مع إرسال شيك بالمبلغ المحدد أو التسديد بوسائل الدفع الأخرى وبذلك ينعقد العقد[3].

---

(١) ينظر: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة «دراسة مقارنة» ، تأليف: سمير حامد عبد العزيز الجمال، (ص:٣٩)، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: التعاقد عن طريق التليفزيون، تأليف: السيد عبد المعطي خيال، (ص:١٠)، دون دار نشر.

(٣) ينظر: حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، تأليف: أحمد سعيد الزقرد، (ص:١٧٩)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، سنة ١٩٩٥م.

الخاتمة والتوصيات:

وختاما هذه أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث، نقوم بعرضها في النقاط التالية:

أولًا: النتائج:

أولًا: أن بيع العين الغائبة يعد من قبيل بيع ما ليس عند الإنسان (البائع)، و"بيع المعدوم"، وهي من البيوع المنهي عنها باتفاق أهل العلم، فقد تبين بأن علة النهي من هذه البيوع هي الغرر، وهي علة مطردة تصلح أن تكون ضابطًا لكل عقد من العقود.

ثانيًا: أن بيع الغائب إذا كان موصوفًا بالإخبار عن هيئته وصفته، فإنه يكون نوعًا من أنواع البيوع، وينعقد البيع بدون رؤية محل العقد.

ثالثًا: العين الغائبة عن مجلس العقد يمكن بيعها بالوصف، ويشترط في هذا البيع ما يشترط في بيع السلم من بيان جميع الصفات الضرورية.

رابعًا: أن العين الغائبة: هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية.

خامسًا: ترجيح القول بجواز بيع العين الغائبة بالوصف.

سادسًا: أنه رب وصف دقيق أصدق من رؤية عابرة؛ وعليه فالصفة تقوم مقام الرؤية في بيع العين الغائبة.

ثانيًا: التوصيات:

أولًا: تشريع الضمان بالتعويض للمشتري في حالة الضرر من جراء تخلف الوصف الذي اشترطه في عقد البيع على الغائب، ويكون ذلك بناء على أحكام الضمان في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: أوصي الباحثين من طلبة العلم بمواصلة الجهد ودراسة هذا الموضوع بتوسع أكثر من هذا، فهو بحاجة إلى جمع تفاصيله وتطبيقاته المعاصرة ودراسته دراسة موسعة ومفصلة.

* *

المصادر والمرجع

١. أحكام الخيار في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري، تأليف: عبد الله محمد العلفي، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٨م.

٢. أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، تأليف: ممدوح مبروك، الناشر: المكتب الفني للإصدارات القانونية، سنة ١٩٩٩م.

٣. إدرار الشروق على أنواء الفروق، تأليف: سراج الدين أبي القاسم القاسم بن عبد الله ابن الشاط، وهو مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

٤. الأم، للشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥. الإنصاف، للمرداوي، بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦. بدر المنتقى في شرح الملتقى، بهامش ملتقى الأبحر، تأليف: داما أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، د. ط. ت.

٧. البناية في شرح الهداية، للعيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨. البيع على أساس الوصف وتطبيقاته الحديثة: دراسة في الفقه الإسلامي والقانون، تأليف: عبد القادر أزوا، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار – مخبر القانون والمجتمع، العدد الأول، سنة ٢٠١٣م.

٩. البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، تأليف: د. العياشي فداد، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة ١٤٢١هـ.

١٠. التجارة الإلكترونية المرشد للمدير العصري، تأليف: نهلة أحمد قنديل، مكتبة الملك فهد الوطنية.
١١. التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق، تأليف: عزة العطار، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م، د. ط.
١٢. التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد سعيد محمد الرملاوي، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٦م.
١٣. التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة «دراسة مقارنة» ، تأليف: سمير حامد عبد العزيز الجمال، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.
١٤. التعاقد عن طريق التليفزيون، تأليف: السيد عبد المعطي خيال، دون دار نشر.
١٥. تفسير القرطبي، الناشر: دار الشعب، القاهرة، د. ط. ت.
١٦. جهالة المبيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني والتطبيقات المعاصرة والقانونية لرفعها، د.عماد عبد الحفيظ الزيادات، ود.محمد عواد عايد السكر/ كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة البحث العلمي، المجلد ٦، العدد ٣.
١٧. حاشية الخرشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
١٨. الحاوي الكبير، للماوردي، بتحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط. ت.
١٩. حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، تأليف: أحمد سعيد الزقرد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، سنة ١٩٩٥م.

٢٠. حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، الناشر: دار البيارق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٠م.
٢١. سنن الدارقطني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، بتحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٢٢. السنن الصغرى، للبيهقي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٢٣. السنن الكبرى، للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٤. صحيح مسلم بشرح النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٢٢هـ/١٩٧٢م.
٢٥. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن علي، الناشر: دار العلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٦. العلم بالمبيع وتعيينه في القانون المدني الأردني، تأليف: ياسين الجبوري، مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود– كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، سنة ٢٠١٦م.
٢٧. فتح الباري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
٢٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، الناشر: مطبعية الخلي، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٠هـ.
٢٩. الفروق، للقرافي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط.ت.
٣٠. قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.
٣١. المبسوط، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د. ط. ت.
٣٢. المجموع شرح المهذب، للنووي، لناشر: المطبعة المنيرية، د.ط. ت.
٣٣. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، الناشر: المطبعة المنيرية، سنة ١٣٥٠هـ.

٣٤. مختصر المزني، تأليف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع بهامش الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط. ت.
٣٥. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، للسنهوري، الناشر: مكتبة التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.
٣٦. مصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
٣٧. مغني المحتاج، للشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط. ت.
٣٨. المغني، لابن قدامة، الناشر: دار هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٩. المقدمات الممهدات، لابن رشد، بتحقيق: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.
٤١. نهاية المحتاج، للرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

* * *